اعضاء مجلس بلدية الزرقاء

١ ـ السيد قاسم بولاد
٢ ـ السيد ناصر سالم الدقم
٣ ـ السيد عوده العقيل
٤ ـ السيد يونس عبد الوهاب
٥ ـ السيد هاشم جناحت
٦ ـ السيد سلمان حسين على
٧ ـ السيد عبد الله مبارك الحضرمي
٨ ـ السيد محمود عبده المحادين
٩ ـ السيد محمد منصور المعاني
١٠ ـ السيد سعيد يوسف سعيد

اعضاء مجلس بلدية الرمثا

١ ـ السيد محمد الفواز البركات
٢ ـ السيد سلمان الخالد البشير
٣ ـ السيد محمد عارف الهندي
٤ ـ الحاج فاضل الاحمد العبد العزيز
٥ ـ السيد محمد الرشيد البشابشة
٦ ـ السيد سلمان الدرايسه
٧ ـ السيد محمود الحاج احمد ابو عليقه
٨ ـ السيد محمد عبد الله المخادمة

اعضاء مجلس بلدية جنين

١ ـ السيد جمال قاسم عبد الهادي
٢ ـ السيد زكي مصطفى الاحمد
٣ ـ السيد اسعد جرار
٤ ـ السيد عبد الوهاب سنان
٥ ـ السيد نافع عبد الكريم عزوقه
٦ ـ السيد محمد حسين ابو الرب
٧ ـ السيد موسى محمود الحاج حسين
٨ ـ السيد جمال العبوشي

اعضاء مجلس بلدية العقبة

١ ـ السيد امين الزبدة
٢ ـ السيد عادل الحلو
٣ ـ السيد مذكور الكباريتي
٤ ـ السيد صالح ابو العز
٥ ـ السيد عبد الله شعبان
٦ ـ السيد توفيق ماضي
٧ ـ السيد سليمان ابو العز

اعضاء مجلس بلدية اربد

١ ـ السيد مفلح السعد
٢ ـ السيد خلف التل
٣ ـ السيد سامح حجازي
٤ ـ السيد عناد خريس
٥ ـ السيد محمد علي الحسن بني هاني
٦ ـ السيد خالد غرايبة
٧ ـ السيد عبد الله التل
٨ ـ السيد عوض رشيدات
٩ ـ السيد محمد الاحمد الناصر

اعضاء مجلس بلدية كفرنجه

١ ـ السيد حسني الراشد الخزاعي
٢ ـ السيد نايف عبد الحميد شعبان
٣ ـ السيد محمود احمد الجبر
٤ ـ السيد مراد حنا مراد
٥ ـ السيد عبد الحميد عبد القادر الناصر
٦ ـ السيد فهمي العلي المحمود
٧ ـ السيد محمد يوسف البركات

الجريدة الرسمية

للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم الثلاثاء ٢٧ ذي الحجة سنة ١٣٧٤ الموافق ١٦ آب سنة ١٩٥٥ العدد ١٢٣٦

الفهرس

مطبعة الاردن . عمان

نظـام النقل على الطرق لسنة ١٩٥٥

صادر بمقتضى المادة (٢٣) من قانون النقل على الطرق الفلسطيني

١ ـ يسمى هذا النظام « نظام النقل على الطرق لسنة ١٩٥٥ » .

٢ ـ يرخص للسيارات الصغيرة الخصوصية والعمومية (سيارات الركاب) لراكب ثاني جانب السائق اذا كان عرض المقعد الامامي فيها (١٥٠سم) فاكثر شرط ان يكون (الجير) على المقود (استيرنج) وتعـاد رخص السيارات التي منحت في السابق لراكب ثاني جانب السائق الى راكب واحد اذا عرض المقعد الامامي فيها لا يقل عن (١٥٠سم) شرط ان لا يتجاوز مجموع عدد الركاب ثمانية بما فيهم السائق باي حال .

٣ ـ تطلق لفظة (الباص) على مركبة عمومية (ليست من نوع الصالون المعروف) مرخص لها بنقل ثمانية ركاب او اكثر خلاف السائق ومعدة للايجار وتشمل السيارات الصغيرة التي اطلق عليها هذا الاسم (باص) من مصنعها الاجنبي ولو كانت لحمولة اقل من ذلك وكذلك ما ماثلها شكلا من السيارات التي تصنع محلياً .

٤ ـ لا يجوز استعمال الزامور من قبل اصحاب السيارات وسائقيها في العـاصمة والمدن الاخرى في المملكة الاردنية الهاشمية على اختلاف انواعه واشكاله .

٥ ـ يكتب بالدهان الابيض والاحمر على لوحتين توضع كل منها على مقدمة ومؤخرة كل باص رقم الخط واسم الجهة التي يعمل عليها الباص مثلا خط ١٦ عمان مادبا وخط ١٥ عمان العبدلي وتثبت اللوحات بمعرفة دائرة السير، اما السيارات الصغيرة العمومية فيكتب اسم الجهة التي تعمل عليها السيارة مثلا عمان القدس ـ عمان اربد ، تكسي العاصمة على جانبيها.

٦ ـ لا يجوز سوق اية مركبة (سيارة ركاب) لا تزيد حمولتها عن ثمانية ركاب بما فيهم السائق على اي طريق بسرعة تتجاوز ال (٢٥) كيلومتراً في الساعة داخل مناطق البلديات او زيادة عن ال (٦٠) كيلومتراً في الساعة خارج مناطق البلديات .

٧ ـ لا يجوز سوق اية مركبة تستوعب اكثر من ثمانية اشخاص بما فيهم السائق (باص) على اي طريق كانت بسرعة تتجاوز ال (٢٠) كيلو متراً في الساعة داخل مناطق البلديات او زيادة على ال(٤٥) كيلومتراً في الساعة خارج مناطق البلديات .

٨ ـ لا يجوز سوق اية مركبة تجارية (سيارة شحن) بسرعة تتجاوز (٢٠) كيلومتراً في الساعة في مناطق البلديات او (٤٥) كيلو متراً في الساعة خارج مناطق البلديات.

٩ ـ لا يجوز وضع جهاز لاسلكي (راديو) في الباصات او في سيارات الشحن .

١٠ ـ اذا انتهت رخصة اقتناء سيارة ولم يخطر صاحب تلك السيارة مركز الترخيص المختص خطياً لقاء ايصال رسمي يشعر بتسلم ذلك الاخطار بان السيارة متعطلة عن العمل تستوفي كافة الرسوم المطلوبة عن تلك السيارة من تاريخ انتهاء رخصة اقتنائها حتى تجديد الرخصة او شطب السيارة من القيود حسب الاصول .

١١ ـ اذا وجدت سيارة تعمل برخصة اقتناء منتهية ولم يبادر صاحب تلك السيارة الى تجديد الرخصة في غضون خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء الرخصة يودع المخالف للمحكمة واذا تمادى المخالف في تشغيل السيـارة بعد تدوين

المخالفة بدون ترخيص تحجز السيارة من قبل الشرطة او دائرة السير .

١٢ ـ في حالة نقل ملكية السيـارة من شخص الى اخر على البائع والمشتري ان يقوما بتسجيل ذلك النقل لدى مركز الترخيص المختص حسب الاصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ البيع وبالعكس يعد الفريقان مخالفين لاحكام قانون النقل على الطرق وتبقى مسؤولية السيارة على البائع .

١٣ ـ اذا ارتكب اي شخص مخالفة ضد قانون النقل على الطرق او الانظمة المعمولة بموجبها وتمادى في ارتكاب المخالفات من النوع الذي تودع لاجلها الى المحكمة يحق لدوائر الشرطة او السير منعه عن العمل المخالف ريثما تصدر المحكمة قرارها .

١٤ ـ لا يجوز اخراج الايدي والرؤوس من شبابيك الباصات وعلى المسؤولين قبل ان يتحرك الباص بالتنبيه على الركاب بهذا الشأن ووضع اعلانات بهذا (ممنوع اخراج الرأس واليد من الشبابيك) في كافة الباصات .

١٥ ـ لا يجوز استعمال الاجراس في الشوارع الرئيسية في العاصمة والمدن الاخرى من قبل سائقي العربات المعدة لبيع الكاز .

١٦ ـ يحل هذا النظام محل ، ويعدل، كافة الانظمة السابقة التي تتعارض واحكامه.

١٧ ـ كل من يخالف هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (١٨) من قانون النقل على الطرق .

١٨ ـ يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٥٥/٨/١٠

وزير الدفاع

فرحان الشبيلات

◇◇◇◇◇◇

قرار رقم (١٩)

صادر عن الديوان الخاص

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٥/٧/٥ رقم ٢١٠ /٤٠٢٣/١٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير احكام المادتين ١٢ و١٤ من قانون التقاعد العسكري رقم ٨ لسنة ١٩٥٤ وبيان ما اذا كان تخصيص رواتب تقاعد للضباط وافراد الجيش العربي الذين يعزلون او تلغى وظائفهم او يصبحون عاجزين عن مواصلة الخدمة لاسباب مرضية يتوقف على صدور قرار من مجلس الوزراء باحالتهم على التقاعد ام انهم يستحقون هذه الرواتب دون ما حاجة الى استصدار مثل هذا القرار .

وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير المالية المؤرخ ١٩٥٥/٧/٣ وتدقيق النصوص القانونية نجد :

أ ـ ان المادة ١٢ من قانون التقاعد العسكري رقم ٨ لسنة ١٩٥٤ تنص على ما يلي :

١ ـ مع مراعاة احكام المادة ٣٣ من هذا القانون اذا عزل ضـابط أو الغيت وظيفته وكانت له خدمة عشر سنين مقبولة للتقاعد يعطى راتب تقاعد بموجب احكام هذا القانون ، واذا نقصت خدمته عن خمس عشرة سنة يعطى اكرامية تعادل ٥٠ ٪ مما اقتطع من رواتبه من العائدات التقاعدية .